قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن إعادة تنظيم المركز الديموجرافى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطًا علميًا ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بإنشاء المركز الديموجرافى فى القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المركز الديموجرافى بالقاهرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر المركز الديموجرافى بالقاهرة الصادر فى شأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير التخطيط .

(المادة الثانية)

يهدف المركز فى نطاق السياسة العامة للدولة إلى نشر الوعى الديموجرافى داخل البلاد وإجراء المشروعات البحثية فى مجال السكان والعلوم المرتبطة به وتقديم البرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات فى مجال عمل المركز ، وله فى سبيل تحقيق ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

إجراء البحوث والدراسات الديموجرافية .

التدريب فى مجال اختصاصات المركز .

تقديم المشورة للجهات الوطنية والدولية فى مجالات عمله .

تعميم الوعى الديموجرافى فى البلاد عن طريق النشر والتوثيق .

إجراء المسوح وتنفيذ مشروعات بحثية فى مجال السكان والعلوم المرتبطة به .

الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاطات التى يختص بها المركز وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

استغلال المرافق والتجهيزات المتاحة للمركز على الوجه الأكمل الذى يخدم أهدافه .

الإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تفيد فى خدمة أنشطة المركز .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة المركز :

مجلس إدارة المركز .

رئيس مجلس إدارة المركز .

مدير المركز .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير التخطيط رئيسًا ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء نائبًا للرئيس ، وعضوية كل من :

مدير المركز .

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

عميد معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة .

عميد معهد البيئة بجامعة عين شمس .

عميد معهد الدراسات الأمريكية بجامعة القاهرة .

السفير مدير إدارة التعاون الدولى بوزارة الخارجية .

رئيس قطاع السكان بوزارة الصحة والسكان .

مقرر المجلس القومى للسكان .

رئيس قطاع بوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية .

رئيس قطاع الإحصاء بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة يعينون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على مجلس الإدارة لمدة عامين .

ويكون للمجلس تشكيل هيئة استشارية ممن يراهم من أهل الخبرة للاستعانة بهم على تحقيق أهداف المركز .

(المادة الخامسة)

يعين مدير المركز وتحدد معاملته المالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المجلس ورسم السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أهداف المركز ، وله على الأخص ما يلى :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية للمركز فى حدود التشريعات المعمول بها .

إصدار اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالمركز من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم فى ضوء أحكام القوانين المعمول بها .

قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح التى لا تتعارض وأغراض المركز ومراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية .

وضع الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز .

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة ، واعتماد الحساب الختامى وإبلاغه إلى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد المحددة .

الموافقة على ما تقدمه الهيئات والمنظمات والجهات المختلفة من معونات فنية أو مالية وتحديد كيفية الاستفادة منها فى أهداف المركز .

الترخيص فى إبرام العقود التى تتفق وأغراض المركز .

الموافقة على إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص ، وكذلك الموافقة على الحسابات الخاصة وتحديد أهدافها ووضع أنظمتها الإدارية والمالية وعلاقتها بموازنة المركز وذلك بعد الرجوع لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

اعتماد نظم التدريب بكافة أنواعه وشروطه .

النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز عرضه على المجلس .

وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو لمدير المركز أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته ، أو أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وتكون له الرئاسة ، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة باعتمادها من وزير التخطيط .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له أو من يفوضه حق التوقيع عن المركز .

(المادة التاسعة)

يتولى مدير المركز مباشرة تنفيذ السياسية العامة لتحقيق أغراض المركز ، وله على الأخص :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

الإشراف على سير العمل فى المركز وأقسامه .

تسيير دولاب العمل الإدارى بالمركز وإصدار القرارات اللازمة .

الندب لأعمال البحث والتدريب .

تشكيل اللجان الفنية وفرق البحث والتدريب .

الإشراف ومتابعة إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى .

إعداد تقرير سنوى عن أعمال وإنجازات المركز وعرضه على مجلس الإدارة .

تعيين العمالة اللازمة للمركز .

(المادة العاشرة)

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للمركز ميزانية خاصة يتم إعداد مشروعها قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة توطئة لتقديمه للجهات المختصة .

(المادة الحادية عشرة)

تتكون إيرادات المركز مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمركز فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطه ومقابل الدورات التدريبية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات وإجراء المسوح والمشروعات البحثية التى يؤديها المركز للغير .

٣ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى يقرر قبولها مجلس الإدارة فى ضوء الأحكام والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمركز حساب خاص فى أحد البنوك القومية تودع فيه حصيلة موارده من البندين رقمى (٢ ، ٣) من المادة الحادية عشرة وتخصص للصرف منه على الأغراض التى أودعت من أجلها ويتم الصرف من هذا الحساب طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير المركز وموافقة وزارة المالية وفى ضوء القواعد المقررة ، ويخضع الحساب لرقابة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الثالثة عشرة)

تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بالمركز .

(المادة الرابعة عشرة)

تسرى فى شأن شاغلى وظائف البحوث والهيئات الفنية بالمركز أحكام كل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، وفى شأن غيرهم من العاملين بالمركز تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك